

آلية مراقبة وتنفيذ [دولية/مستقلة] مقترحة لتنفيذ وقف الأعمال العدائية والالتزامات ذات الصلة بين إسرائيل ولبنان

التكوين

1. سيتم رئاسة آلية المراقبة [الدولية/المستقلة] من قبل الولايات المتحدة وستشمل أيضاً ممثلين دائمين سيكونون موجودين في المنطقة من الولايات المتحدة، ودول أعضاء في اللجنة العسكرية الفنية (MTC)، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (يونيفيل)، و[دول إقليمية معتمدة من قبل كل من إسرائيل ولبنان].

المراقبة

2. ستكون آلية المراقبة [الدولية/المستقلة] مسؤولة عن مراقبة التنفيذ وضمان التزام إسرائيل ولبنان بالوقف الكامل للأعمال العدائية والالتزامات ذات الصلة. ستقوم إسرائيل ولبنان بالإبلاغ إلى الآلية وإلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (يونيفيل) عن أي انتهاكات مزعومة للالتزامات المنصوص عليها في الفقرات [X] من الالتزامات. ستشاور الآلية مع إسرائيل ولبنان بشأن الانتهاكات المبلغ عنها، وستجري تحقيقات إضافية أو جمع معلومات عند الاقتضاء، وستتقدم بحل الانتهاكات المزعومة ضمن فترة زمنية معقولة. كما ستقوم الآلية بتطوير إجراءات وتدابير، بما في ذلك عمليات التفتيش أو تدابير أخرى حسب الاقتضاء.

التنفيذ

3. القوات المسلحة اللبنانية (LAF) والوكالات الأمنية الحكومية اللبنانية الأخرى مسؤولة عن فرض تنفيذ لبنان للوقف الكامل للأعمال العدائية والالتزامات ذات الصلة. كما هو موضح في الالتزامات، ستعمل الولايات المتحدة مع المجتمع الدولي لدعم القوات المسلحة اللبنانية حسب الاقتضاء لزيادة حجم وقوة وقدرات وفعالية قواتها المنتشرة في لبنان شمال الخط الأزرق، بهدف تعزيز قدرة الحكومة اللبنانية على ممارسة السيطرة الفعالة على جميع أراضي لبنان وفرض التزامات لبنان.

الحوافز والعقوبات

4. ستُعد الآلية لفرض عواقب على الانتهاكات، بما في ذلك فرض عقوبات مالية وحوافز وإجراءات دبلوماسية حسب الاقتضاء، بهدف تعزيز تنفيذ وقف الأعمال العدائية والالتزامات ذات الصلة.
7. مع الاعتراف بأن من مصلحة إسرائيل تمكين آلية المراقبة الدولية لمراقبة فعالية معالجة الانتهاكات، ولضمان التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم 1701، فإن الولايات المتحدة تعترف أيضاً بأن إسرائيل قد تختار اتخاذ إجراءات ضد الانتهاكات في حال فشل جميع الجهود الأخرى لمعالجة تلك الانتهاكات بما يتفق مع الفقرات [3 إلى 6] المذكورة أعلاه. وتفهم الولايات المتحدة أن سياسات إسرائيل بشأن الرد على التهديدات من الأراضي اللبنانية في حال فشل تلك الجهود الأخرى ستكون على النحو التالي:

(أ) في المنطقة المحددة في الملحق (أ) من الالتزامات، تحتفظ إسرائيل بحقها في الدفاع عن النفس ضد التهديدات الوشيكة.

(ب) سيتم التعامل مع التهديدات الناشئة بالقرب من الحدود بأكبر قدر من السرعة.

(ج) خارج المنطقة المحددة في الملحق (أ) من الالتزامات، تحتفظ إسرائيل بحقها في الدفاع عن النفس ضد التهديدات المتطورة، في حال فشل الحكومة اللبنانية وآلية المراقبة في منعها أو معالجتها. تشمل هذه

التهديدات إنتاج وتخزين أو نقل الأسلحة الثقيلة؛ والصواريخ الباليستية، والمتوسطة، والطويلة المدى؛ والأسلحة المتقدمة الأخرى.

د) سيتم [مناقشة/اتخاذ] الضربات الإسرائيلية في إطار الدفاع عن النفس كما هو موضح في النقاط 7 أ إلى 7 ج أعلاه بعد التشاور فقط مع الولايات المتحدة، وستتجنب في جميع الأوقات وقوع إصابات مدنية أو تدمير البنية التحتية المدنية إلى أقصى حد ممكن.

هـ) ستكون الطلعات الجوية الإسرائيلية فوق لبنان لأغراض الاستخبارات، والمراقبة، والاستطلاع فقط، ولن تكون مرئية بالعين المجردة قدر الإمكان. لن تخترق الطائرات الإسرائيلية حاجز الصوت بالنسبة لسكان لبنان المدنيين. ستجري الطلعات الجوية الإسرائيلية فوق لبنان لأغراض العمليات العسكرية الدفاعية ضد التهديدات الشبيكة أو المتطورة فقط عندما يكون ذلك ضرورياً ووفقاً للقرارات الفرعية المذكورة أعلاه.

8. تعترف الولايات المتحدة بأهمية الخط الأزرق كنقطة انطلاق لأي تحديد مستقبلي والاعتراف الدولي بالحدود الدولية بين إسرائيل ولبنان.